

9853 - حكم من طلق زوجته طلقة وتزوجت بغيره، ثم طلقها

وعادت للأول - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اذا طلق الرجل زوجته طلقة ثم تزوجها رجل اخر بعد انقضاء العدة ثم طلقها فتزوجها زوجها الاول ثم طلقتين فهل تحسب الطلاقة الاولى وتصبح ثلاث طلاقات؟ ام انهما طلاقتان فقط؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فان الرجل اذا طلق زوجته طلقة او طلاقتين ثم عقد عليها بعد ذلك - [00:00:26](#)

بعد خروجها من العدة او بعد زوج اخر فانها ترجع بما بقي فقط ترجعي اليها بماذا كان طلقها طلقة يبقى لها طلاقتها من كان مطلقها طلاقتين يبقى لها واحدة نعم - [00:00:45](#)

بارك الله فيكم واحسن اليكم. اذا لا تأثير لذلكم الزواج على عدد الطلاقات. لا يؤثر. لا يؤثر. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:01](#)